



عليك رايها النبي ورحمة الله وبركته السلا علينا  
 وعلى عباد الله الصالحين الشهر ان لا اله الا الله  
 والشهد ان محمدا عبده ورسوله واذا شتم الشهر  
 في القعدة الاخيرة يصل على النبي عليه السلام وهي  
 ستة وصورة التشهد والصلوة على النبي عليه السلام  
 في الواجبات في بيان قراءة التشهد رجل صل الظهر والعصر  
 او العشاء شرا وقيل الركعات التي استعدت بالجمعة ويقع  
 على راس الركعة بطلت فرضية الصلوة وتحتفل بقلع عن  
 ابي حنيفة والجمعة وما عنده من صلوات يخرج من كونها  
 صلوات وكذا لو لم يقع على راس ثلث المغرب او ثانيا للجمعة  
 حتى قيل ركعة اخرى بالسجدة واذا نام المصلي في القعدة  
 الاخيرة كلها فاما ان يتبعه فرض عليه ان يقع في التشهد  
 وان لم يقع في صلوات لان الافعال في الصلوات حاله انما  
 لا تحت ولا تعتبر لصحة الاعمال حتى لا يكون لا يعتبر في  
 الصلوات اذا قرأ وقام او ركع او سجد انما يجب اعادةها في  
 المسئلة بكثرة وقوعها لا سيما في التراخي والتأخر عنها  
 ومن ترك شيئا مما اذا ترك المصلي ركعات من هذه الاركان الستة  
 في صلواته اى صلوات المصلي سواء كان في تركها عمدا  
 سائيا استأنف صلواته اخرى اى استأنف المصلي صلواته في هذه  
 الصلوة

الصلوات لانه افر صلواته بترك الركعتين من اركان الصلوة  
 ما يجب في الصلوة وهي تسعة اى الاثني عشر واجبات في الصلوة  
 سبعة الاقوال من الواجبات تعيين قراءة الفاتحة لان  
 قراءتها واجبة عندنا وفرض عند الامم الثلاثة ويجز  
 ان يكون الفاتحة في كل ركعة من الاقوال واحد حتى  
 لو كثرها في ركعة ان كان عامدا يسره وان كان سائيا  
 يجب عليه سجدة السهو انما اقتيدنا بالاقوال  
 لان الاقتصار في الاخرين ليس بواجب ولا يلزم  
 سجدة السهو بترك الفاتحة فيهما سواء كان عمدا  
 او سهوا والجمعة الى التطويل على الجماعة وكذا  
 معهما في الركعتين الاقوالين اى تعيين سورة مع الفاتحة  
 وما يقوم مقامهما من الآيات واجب ايضا عندنا  
 الثاني من الواجبات القعدة الاولى ومن تركها سهوا  
 يلزم عليه سجدة السهو لانها واجبة وذكر في الرحمة  
 ان القعدة الاولى ستة وصورة القعدة في قعدة الاولى  
 ان المصلي اذا رفع يده من السجدة الثامنة افترض  
 رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه  
 اصابعه الى القبلة ووضع يديه على فخذه  
 وبسط اصابعه وبفترجها اكل التفريج ويكره ان يمشي

الصلوة